

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵓⵔ
ⵜⴰⵎⴰⵣⵣⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⵏⴻⵎⴻ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵣⴰⵢⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵣⵣⴰⵢⵜ ⵏ ⵜⴰⵏⴻⵎⴻ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵣⴰⵢⵜ



ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL
DE L'ÉGALITÉ ET DE LA FAMILLE

المملكة المغربية
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية
والمساواة والأسرة

مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة
قسم الميزانية والتجهيز

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2020/08

في يوم 2020/10/22 على الساعة العاشرة (10h00mn) صباحا، سيتم في مكاتب مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 47، شارع ابن سينا أكسال - الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض "بعروض أثمان" لأجل: "تدقيق وتقييم المشاريع الجموعية الممولة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة خلال الفترة ما بين عامي 2015 و2017" في حصة فريدة.

يمكن سحب ملف طلب العروض من قسم الميزانية و التجهيز بمديرية الموارد البشرية و الميزانية و الشؤون العامة، بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة صفقات الدولة www.marchespublics.gov.ma

حدد مبلغ الضمان المؤقت في: خمسة وسبعون ألف درهم (75.000,00)

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في 2.640.000,00 درهم مع احتساب الرسوم (مليونان وستمائة وأربعون ألف درهم مع احتساب الرسوم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و29 و31 وكذلك المادة 148 عند الاقتضاء من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره و تميمه.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداعها مقابل وصل، بمكتب الصفقات، قسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 47، شارع ابن سينا أكسال - الرباط؛
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور أعلاه؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛
- إما إرسالها إلكترونيا عبر بوابة الصفقات العمومية وفقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 شتنبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي

- تلك المقررة في المادة 9 من نظام الاستشارة؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة الاعتماد مجال النشاط المطلوب (D13: دراسات عامة)

المقاولات غير المقيمة في المغرب معفية من الإدلاء بشهادة الاعتماد (D13 دراسات عامة)، ويتعين عليها الإدلاء بالملف التقني كما هو محدد في المادة 9 من نظام الاستشارة.